

اولاب اولام فالان منها لذكر شرف سمر الاثني وان كان غيرا فمتمم مختصا
 بان كان بعضهم من جانب الالب وبعضهم من جانب الام فلا يرجح على واحد من الجانبين
 على الاخر بقوله قوله **كلمات** وترتكب لايون وخالف لام او تركب فالاول
 وعلمت لام فالشأن من المثلثة لقرابة الالب آت نصيب الالب وانما شرفنا
 القرابة لام لانه نصيب الام واولا ووجدت المثلثة بنت العم لام وبنت
 بنت العم وابن ابن الخال او ابن ابن خالة فبنت العم لام ولو لم يكن **كلمات**
مات وتركت بنت العم لام وبنت بنت العم مطلقا وابن ابن الخال او ابن ابن
 خالة فالخال كخال بنت العم لام او تركب بنت الخالة او ابنتها وبنت بنت خالة
 او ابن ابنتها فالخال كخال بنت الخالة او ابنتها وتركت بنت العم وبنت بنت الخالة
 فالخال كخال بنت العم لام وتركت بنت الخالة او بنت بنت الخالة كخال بنت خالة
 فان استوفى القرب وكان غيرهم فمتمم مختصا بان كان قرابة كل واحد منهم من جهة
 الالب او من جانب الام ممن كان رتبة تولد اولاد بالاتفق ممن ليس له كمال القرابة
 بشرط ان لا يكون غير القوي ولد العصبية **كلمات** وتركت بنت العم لايون
 العمير الالب وابن العمير لام فالخال كخال بنت العم لايون وان يوجد هذا فبنت العم
 الالب وانما يضاف القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان غيرهم
 مستحبا بان كان كل واحد منهم من جهة واحدة فاول العصبية اول من غيره **كلمات** وتركت
 بنت العم وابن العمير لايون اولاب فالخال كخال بنت العم لام والعميرية اما العميرية
 فكل من كان ينحصر تحت مولد رتبة اذا تمت وتعلق معنى اذا جازيت فان قال
 قبلت مع العمير بشرط ان يكون ذلك شخص جازا ان يكون من القرب والعميرية
 وان لا يكون له عند العقد وارث ثبت وان قال لا تركب ذلك كان كل واحد منهما
 وارثا فالقارة الاقرب جانب واحد **كلمات** وتركت مولا المولاة واهل الزوجين

فان

فانما ينحصر في احد الزوجين المولود على ما ذكرنا في بحث جواز مولد في باب مولى
 العتق فتم عصبة هذا المولود على الترتيب المذكور في باب مولا العتاق **اما**
المقر فهو وارث مخرج من مولا المولات بشرط ان يكون اقربا للموتق
 بكل النسب على الغير من غير الالدين والولد وان يكون المولود كالمولود الا ان
 حين فوريه وان لا يكون له وارث معروف غير واحد الزوجين **كلمات**
 وتركت المولود على شرط المذكور فاما كماله او تركب المولود واهل الزوجين فاجتهد
 في فرضي احد الزوجين للمولود **واما المصحح** فهو وارث اذا لم يوجد له وارث
 مقدم ذكره او وجد احد الزوجين **كلمات** وتركت المولى له فاما كماله او تركب
 المولى واهل الزوجين فاجتهد في فرضي المصحح له **واما بيت المال** فهو حافظ
 للملكة حرزها من خاضعة **كلمات** وتركت مالا لا يستحق له المارث ولا الموصية
 ولا غيره مما سبب الاحتقاق فاما كل ماله فموضع بيت المال ثم يصرف منه الى
 مصارفها **اما الالب** **فتمت عشرة** فان اول من في ابن الميت وانما
 مع غيره مما صاحب الزايفين **الباب الثاني** في مشيئة الالب والجد وان علم غير
 من اصحاب الزايفين **الباب الثالث** في مشيئة الاخ لايون ولباب مع غيره من
 الزايفين **الباب الرابع** في مشيئة الاخ لايون ولباب وانما يستعمل مع غيره من
 الزايفين **الباب الخامس** في مشيئة ام لايون ولباب مع غيره من اصحاب الزايفين **الباب السادس**
 في مشيئة ابن العم لايون ولباب وانما يستعمل مع غيره من اصحاب الزايفين **الباب السابع** في مشيئة
 في مولا العتاق وعصبة مع غيره من اصحاب الزايفين **الباب الثامن** في مشيئة مولا العتاق
 وعصبتها مع غيره من اصحاب الزايفين **الباب التاسع** في مشيئة الزوج مع غيره من اصحاب الزايفين
الباب العاشر في مشيئة الزوج مع غيره من اصحاب الزايفين **الباب الحادي عشر** في مشيئة
 الميت وان سفلت مع غيره من اصحاب الزايفين **الباب الثاني عشر** في مشيئة بنت الابن